

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٤

بنقل اثنين من رجال القضاء والنيابة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الساطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينقل كل من السيد/ حمدى عبد الحليم سيد جاد الله ، القاضى بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية والسيد / محمود محمد حنفى محمود أبو العيدين ، وكيل النيابة من الفئة الممتازة بولاية مخرات الاسكندرية الى وظيفة غير قضائية بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق تعادل درجة وظيفة كل منهما القضائية ، مع احتفاظ كل منهما بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل

تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٤٠٥ ( ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك